الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-97245

الصادر في الاستئناف رقم (V-97245-2022)

المقامة

من/ المكلف – هوية وطنية (...) المستأنِف

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنَف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/09/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيسًا

الدكتور/ ... عضوًا

الدكتور/ ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/08م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحبة مؤسسة ... ، بموجب السجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1387) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِف.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلزام المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بأن يدفع للمدعية/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مبلغ وقدره (2,402,159.38) مليونان وأربعمائة واثنان ألفا ومائة وتسعة وخمسون ريالًا وثمان وثلاثون هللة يمثل الضريبة محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه بمبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة وغرامات التأخر في السداد للفترات الضريبية شهر يوليو وأغسطس وسبتمبر

وأكتوبر ونوفمبر وديسـمبر من عام 2020م وشـهر يناير وفبراير ومارس وابريل ومايو من عام 2021م، وحيث أن المستأنف يطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل وذلك بسبب عدم تبلغه بإشعارات المستأنف ضدها وفقًا لنظام إيرادات الدولة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة وغرامات التأخر في السداد للفترات الضريبية شهر يوليو وأغسطس وسبتمبر وأكتوبر ونوفمبر وديسمبر من عام 2020م وشهر يناير وفبراير ومارس وابريل ومايو من عام 2021م، وحيث أن المستأنِف يطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل وذلك بسبب عدم تبلغه بإشعارات المستأنَف ضدها وفقا لنظام إيرادات الدولة. وحيث نصّت المادة الثالثة عشرة من نظام إيرادات الدولة على: "كل من تأخر عن أداء الدين المستحق عليه للدولة في الموعد المحدد، تشعره الجهة كتابيا بوجوب تأديته خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإشعار." وحيث طلبت الدائرة الاستئنافية من المستأنَف ضدها تقديم البيّنة على تبليغ المستأنِف بما يتوافق مع ما ورد في نظام ايرادات الدولة ولائحته التنفيذية، على أن توضح البيّنة تواريخ التبليغات، مع تقديم صورة منها، ولم تقدم المستأنَف ضدها ما طُلب منها، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على التبليغات المقدمة أمام دائرة الفصل تبيّن أن المستأنَف ضدها قدمت (3) اشعارات تنبيه بتعليق الخدمات اثنان منها مؤرخ في تاريخ واحد ولا تتوافر بها الشروط الشكلية

حيث أن اشعارات تنبيه تعليق الخدمات لم تتضمن موعد التسديد ومقدار الدين كما نصّت عليه الفقرة (1) من المادة (46) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة، وحيث أن المســتأنَف ضدها لم تقدم ما يفيد وصول التبليغ للمستأنِف حسب المادة (48) من اللائحة التنفيذية من نظام إيرادات الدولة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اســتئناف المســتأنِف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول اســتئناف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشــكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول اســتئناف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الموضــوعية وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1387).

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...